

تسلمت بجميع اللؤلؤ برجو اوجا الاسوار ومغارة ريدان لنا اخذ
 والسر عليه من هذه التسليم وانما سمك ما يقع على ما شرطت
 من الزرع وايضا العامل قال ذلك للعامل لانه يقول انما اراد
 في حق التسليم الزيادة اذا جلت اسوارها وخرجت سمعت
 ذلك الجوز في العاقبة يوت لان وقتها ان كانوا ما عوتيق
 فيه لم يبع تقاضوا هذا المال وبيعوا ما تروى حاجب وانتم
 على الربح الربح كله لم يان كانوا غير ما موبى ما نوا با مين
 نقتن وكان يملك له من وان لم ياتوا من نقتن التسليم للمال يمين
 وعرضه لصاحب المال ولم يبي للورثة من الزرع عليه ولا
 كثير قلت لم يان مات رب المال والمال يبع للعامل مع
 يعمل به فقال لا يبيع له ان يوهبه بل يشرى وهو لا يعلم
 بوقت رب المال كان على الفراض حتى يعلم بوقت رب **بيع**
راسر مال يتلعب بعضه او جميعه قبل الشراء
او بعد الشراء او يتسلف منه العامل
قال السمتون قلت لابن القاسم ارأيت ان لم
 يعمل بالمال حتى يباع تصعب يتلعب او خذته للمصوى
 تقع على ما ياتي في مخرج فقال مال الجوز والسلم للمال من الزرع
 وان كان قد ضاع بعضه قلت لم يلو خسروا ثلثي المال
 ما جزي بذا فقال له اكله لا يبيع بعول في الجوز والسلم
 قال نعم قلت لم يان قال العامل لا اعمل حتى يجعل
 هذا البائع راسي المال بغير نعم فقال هو مع فرضه ارج
 ما يبيع الى رب المال ما لم يباعه وكذا لو حضر راسي
 المال وحاشيه ولم يبيع فيه الجوز مع الفراض الاول حتى
 يفيضه يان لم يبيع به ذلك كان فراقه استأجره او فدا
 سمعت مالكا يقول وكذا ما اخذ العامل شرفه كلهما

يضمون بقرنة

يضمون بقرنة ما اخذت الموصى قال مالكا وان حارب العامل
 يبعه راسي المال وعمل ما يبيع كان ضمانا لا يتلعب وما يبيع
 يبيع به يضم الزرع بقرنة الفراض ارج **سباب** **بيضا**
يجوز بيع الفراض وما لا يجوز من ابره قبيحه
العامل الى فراض مثله اذ ان اجرة مثله
قال السمتون لا تملك القارضة عند مال الا بال
 تباين والاراضع ولا تملك بغير الكهف والعضة **قال**
 ابن القاسم وقد كان سهلا في ذلك فيما اخبرنا بقرنة (عائنا)
 يرجع الى خرافة يمينه **قال** جرد في حلال يبي ان
 قال ان وقع الفراض بغير الكهف والعضة اجرة ولم يقطع
 ويرد مثله ذلك عند المالك يبيع وزنه وطيبه **قال** جرد
 وان قال له استغنيا بمراسر مال ما خرج منها ولم اجرة
 قلت في استغنيا بمراسر مال فراض مثله كذا قال ابيع
قال السمتون قال ابن القاسم ولا يجوز الفراض بالعرض
 وما يخل بيمينه الوزن والكيل منها وما لا يخل بيمينه
 كعامة ما كان (ويجوز) وانما فرق ما كان المقارضة بالكيل واللوز
 لانه خطر بالكلية ويمينه حايث ورجم كان يمينه يوج بوج
 يفتقر رجم او تكون يمينه يوج بوج يمينه فيكون قد رجع
 يمينه **قال** ابن القاسم وان فوض يمينه من العرض
 مكيلها او موزونها او يغير ذلك الا بالكيل والوزن
 من كان للعامل ارج قلت يبيع العرضي فغايه الفرض
 يجوز يبعه في ذلك فيما عمل في فراض مثله **قال** ابن القاسم ومن
 يبيع اليه مال كان يكثر ويمنه يبيع له ابيد له الا ارج
 ابيد له ذلك يبيع يبيها ما رزوا الله بيمينه ان يمينه
 يبيعين جلا خير بقرنة قال مالكا لو كان صانها او يبيع